

ص-2025-08-102301-0000062

3 مارس 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 فيفري 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين
المواطنة التونسية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات
الضرورية لإنجاز مشروع "GeWeet" (الاقتصاد الأخضر وتمكين المرأة اقتصاديا) الممول عن
طريق هبة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) والذي سيتواصل تنفيذه إلى غاية 31
مارس 2025.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي
وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية
الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن
المواطنة التونسية الانتفاع بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود
المبالغ المخصص لكل منها وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد
26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل
الفعلي لمبلغ الهبة.

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتية الغري حرم الغري
و السلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.